

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦

بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

### قرار

**القانون الآتي نصه :**

**(المادة الأولى)**

**يُستبدل بنصي البندين رقمي (٤) من المادة الثانية و(٦) من المادة الثالثة من القانون**

**رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية النصان الآتيان :**

**المادة الثانية - البند رقم (٤) :**

القيام بتنفيذ مشاريع إنتاج واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (رياح - شمسي - وخلافه) وتشغيل وصيانة محطات المشروعات المبينة في البند السابق وكافة الأعمال المرتبطة بهذه الأغراض ، سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو أن تعهد بتنفيذها وتشغيلها وصيانتها كلها أو بعضها إلى الغير سواء لحسابها أو لحساب الغير ، وبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من هذه المشروعات للغير . ويجوز للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها - بعد موافقة وزير الكهرباء والطاقة التجددية - إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين .

**المادة الثالثة - البند رقم (٦) :**

حصيلة نشاط الهيئة عن قيامها بالأعمال التي تحقق أغراضها .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

**عبد الفتاح السيسي**